

المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد لشروط
و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية
المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية
بواسطة فتح الطرود

تمهيد: ينص المرسوم التنفيذي على طائفة من البيوع المشروعة التي يلجأ إليها التجار لتصريف سلعهم في فترات معينة، باستعمال بعض الأساليب و التقنيات غير العادية لجذب الزبائن، في مقابل تقديمهم بعض المزايا، مثل ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود. (وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون.02-04).

و يقتضي الأمر مراقبة هذه البيوع نظرا للآثار السلبية التي ترتبها بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المنافسين و المستهلكين و للتخفيف من هذه الآثار فقد أخضعها المشرع للتنظيم، بما يسمح لمصالح المراقبة بالحصول على آلية لمتابعة النشاطات و عقوبة المخالفات المتعلقة بها، و في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بالبيوع الذي يحدد شروط و كفاءات ممارستها و ينص على مايلي:

- ✓ التعريف بمضمون النشاطات التجارية المعنية.
- ✓ فترات البيوع المعنية.
- ✓ شروط ممارستها بواسطة نظامين متعلقين على الخصوص ب:

❖ **النظام التصريحي:**

- ✓ يطبق على البيع بالتخفيض و البيع الترويجي ، البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن .
- ✓ يسمح هذا النظام للعون الاقتصادي بالشروع في البيع بمجرد إيداع التصريح لدى المديرية الولائية للتجارة

✓ تملك المصالح المختصة صلاحية مراقبة البيوع لاحقا.

❖ النظام الخاضع للرخصة:

- ✓ يطبق على البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- ✓ يسمح هذا النظام للعون الاقتصادي الشروع في البيع بمجرد منحه رخصة الممارسة "مصادق عليها من الوالي" من طرف مديرية التجارة التي يقدم الملف أمامها.
- ✓ تملك المصالح المختصة صلاحية مراقبة البيوع لاحقا.

◀ مبررات اشتراط الرخصة:

- ✓ لكونه يمارس في فضاءات و أماكن عمومية مخصصة لهذا الغرض،
- ✓ لحماية النظام العام و احترام قواعد العمران التجاري،
- ✓ مكافحة كل منافسة غير نزيهة .

أولا. البيع بالتخفيض: عرفت المادة 02 من المرسوم البيوع بالتخفيض: أنه البيع بالتجزئة الذي يهدف إلى بيع السلعة المودعة في المخزن بصفة سريعة بثمان منخفض مع استعمال وسائل الدعاية و الإشهار اللازمة قبل إجراء العملية و أثناءها.

✚ شروط هذا البيع:

- ✓ تتم عملية البيع في المحلات التي يمارس فيها الأعوان الاقتصاديون نشاطهم، غير أنه يمكن توقيف البيع بالتخفيض قبل المدة المحددة في المادة الأولى.
- ◀ السلع المشتراة من طرف العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من بداية فترة البيع.
- ◀ يجب أن تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى و على مرأى الزبائن و ينبغي أن تكون سليمة و مطابقة للمعايير و معدة للبيع و لا تتضمن أي خطر على البيئة و صحة المستهلكين و سلامتهم.
- ◀ يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري و بكل الوسائل الملائمة الأخرى تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض و السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا و تخفيضات الأسعار الممنوحة.
- ◀ يرخص هذا البيع مرتين في السنة في فصل الصيف و في فصل الشتاء و تستغرق مدته 06 أسابيع.
- ◀ تحدد تواريخ فترات البيع بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص بعد استشارة الجمعيات المهنية و جمعيات حماية المستهلك.

➤ مراحل و كفاءات تطبقة:

❖ على العون الاقصادى الراغب فى ممارسة هذا البع اىءاع تصرىء لءى المءىر الولاىى للءءارة مرفقا بالواءاق الءالفة:

- نساء من السءل الءءارى أو الءرفى.

- قائمة السلع المعنة بالبع الءءفىضى و كمفاءا.

- قائمة ءبىن الءءفىضاء فى الأسعار المقرر ءطبقةا و كذا الأسعار الممارسة سابقا.

❖ ءسلم فورا رءصة من المءىرفة الولاىفة للءءارة إلى العون الاقصادى لمباشرة البع بالءءفىضى.

❖ ببب على كل عون اقصادى معنى أن يعلن عن طرىق الإشاءار على واءةة مءله الءءارى و بكل

الواسائل الملاءمة الأءرى ءوارىء ببءاة و ءمافة البع بالءءفىضى و السلع المعنة و الأسعار المءبقة سابقا و ءءفىضاء الأسعار المءوأة.

➤ ملاءظة:

بؤءى البع بالءءفىضى الءى بمارس ءون أن بكون موءوع تصرىء مسبق و/أو إءلان و/أو بءبب سلعا ءبر معلة و/أو ءارء المءة المعبنة إلى وقفه فورا ءءى بسوى مرءكب المءالفة وءعبفة.

ءانفا. البع الءروبببى: عرفء الماءة 07 من المرسوم البع الءروبببى: أنه البع الءى ءسءمل فىه

ءقنفاء معبنة فى البع و برمى إلى الءروببب لسلعة معبنة لمءبب الزبائن و كسب ءءءهم و وفائهم فى مقابل ءقءببهم بعض المزاىا من طرف البائع.

➤ شروط هذا البع:

بمارس هذا البع فى المءلاء الءى ببب أن ءءمل فى واءءءها إءلان فى هذا الشأن موءه إلى الزبائن أو باسءعمال أى طرىقة إشاءار أءرى ملاءمة لنفس العرض.

➤ مراحل و كفاءات تطبقة:

❖ على العون الاقصادى الراغب فى ممارسة هذا البع اىءاع تصرىء لءى المءىر الولاىى للءءارة بوضء فىه ببءاة و ءمافة البع الءروبببى و ببب فىه:

• الءقنفاء و الأسعار الءروبببىة

• قائمة السلع المعنة بالءروببب .

❖ ءسلم فورا رءصة من المءىرفة الولاىفة للءءارة إلى العون الاقصادى بمءرء اىءاع ملف

مءابق ءسءم له فى الشروع فى ممارسة البع الءروبببى ءلال المءة المءءة.

ثالثا. البيع في حالة تصفية المخزونات: عرفت المادة 10 من المرسوم البيع في حالة تصفية

المخزونات ، أنه البيع الذي يهدف عن طريق التخفيض في السعر إلى بيع بعض أو جزء من السلع الموجودة بسبب التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تغيير جوهرى لشروط استغلاله ويكون هذا البيع مسبقا أو مرفقا بإشهار.

➤ مراحل و كفيات تطبيقه:

❖ على العون الاقصادى الراغب فى ممارسة هذا البيع إيداع تصريح مسبق لدى المدير الولائى للتجارة يبين فيه بداية و نهاية البيع و التخفيضات فى الأسعار مع تقديم:

• وثيقة تؤكد التوقف النهائي أو المؤقت أو تعديل النشاط أو تعديل جوهرى لاستغلاله.

• جرد للسلع المعنية محل التصفية.

❖ تسلم فوراً رخصة من المديرية الولائية للتجارة إلى العون الاقصادى بمجرد إيداع ملف مطابق تسمح له فى الشروع فى ممارسة البيع فى حالة تصفية المخزونات.

رابعا. البيع عند مخازن المعامل: عرفت المادة 13 من المرسوم البيع عند مخازن المعامل: أنه البيع الذى يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين و الأعوان الاقصاديين و يتعلق أساسا بجزء من إنتاجهم من السلع التى لم يتم بيعها أو أعيدت إليهم.

❖ يقصد بمخازن المعامل: تلك المنشآت الأساسية التى يعدها المنتجون فى مقر الإنتاج لممارسة البيع للجمهور و تكون منفصلة عن وحدات الإنتاج.

➤ شروط هذا البيع:

- يجب على المنتج أن يعلن بأية وسيلة عن بداية و نهاية البيع عند مخازن المعامل.
- السلع المعنية و التخفيضات فى الأسعار الممنوحة.

➤ مراحل و كفيات تطبيقه:

❖ على العون الاقصادى الراغب فى ممارسة هذا البيع إيداع تصريح لدى المدير الولائى للتجارة مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجارى أو الحرفى.
- قائمة السلع موضوع البيع.
- جدول يبين الأسعار التى ستطبق.

❖ تسلم فوراً رخصة من المديرية الولائية للتجارة إلى المنتج بمجرد إيداع ملف مطابق تسمح له فى الشروع فى عملية البيع.

خامسا. البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود: عرفت المادة 17 من المرسوم: أنه بيع العون الاقتصادي سلعا عن طريق عرضها في المحلات و الأماكن و المساحات أو بواسطة السيارات المعدة لذلك.

◀ شروط هذا البيع:

- تحدد في كل سنة الأماكن التي تخصص لهذا الغرض و أيضا فترات البيع بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة بعد أخذ رأي الجمعيات المهنية و جمعيات حماية المستهلكين.
- لا يمكن أن تتعدى مدة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين (02) قابلة للتجديد في السنة المدنية الواحدة.
- ترخيص من الوالي و ذلك بعد إيداع العون الاقتصادي ملف يتضمن طلب الترخيص لدى مديرية التجارة.

✚ مراحل و كفاءات تطبيقه:

❖ على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة هذا البيع تقديم ملف لدى مديرية التجارة للحصول على رخصة من الوالي مرفقا بالوثائق التالية:

- طلب الرخصة.
- نسخة من السجل التجاري أو الحرفي.
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة التي تستعمل في البيع.
- قائمة و كميات السلع محل البيع.
- جدول يبين الأسعار التي ستطبق.

❖ يودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع .

❖ يفصل الوالي في الطلب خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه بحيث:

- عدم الرد في الأجل المحدد يعد قبولا ضمنا.

- في حالة الرفض يجب أن يبلغ العون الاقتصادي الذي يمكنه تقديم الطعن حسب التشريع المعمول به.

❖ على العون الاقتصادي المعني إشهار البيع و ضمان سلامة السلع محل البيع و مطابقتها للمعايير و خلوها من الأخطار التي تمس بالبيئة و صحة المستهلكين و سلامتهم.

✚ ملاحظة:

يؤدي البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الممارس دون تصريح مسبق و/أو اعلان و/أو يخصص سلعا غير معلنة و/أو منجز خارج المحلات و الأماكن و المساحات أو السيارات المعدة للبيع و/أو خارج المدة المحددة إلى وقته للمدة المعنية، وكل إشهار يكون مضمونه تضليليا يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.